متداخلين كما اذا اجتمع الثمن والنصف والسدس والنصف فاكثر المخرجين اصل
المسئلة وهو الثمانية في الاولى والستة في الثانيه وان كانا متوافقين كما اذا
اجتمع السدس والربع مثل زوجة وواحد من كلالة الام او زوج واحد الابوين
مع ابن ضربت وفق احد المخرجين في جميع الاخر فالمجتمع هو اصل المسئلة ففي المثال تضرب
ثلاثة في اربعة او اثنين في ستة يبلغ اثنى عشر فهو اصل المسئلة ولو اجتمع الثمن والسدس
كزوجة واحد الابوين مع ابن فاصل الفريضة اربعة وعشرون لان الثمانية توافق
الستة بالنصف فتضرب نصف احديهما في الاخرى وهكذا وان كانا متباينتين كما
اذا اجتمع الربع والثلث في مثل زوجة وام او الثمن مع الثلثين في مثل زوجة
وبنتين او الثلث مع النصف في مثل زوج وام ضربت احد المخرجين في الاخر وجعلت
الحاصل هو اصل الفريضة وهو اثنا عشر في الاول واربعة وعشرون في الثاني وستة
في الثالث فاذا فصلت قلت كل فريضة فيها نصف وما بقي كزوج واخ ونصفان
كزوج واخت فهي من اثنين وكل فريضة فيها ثلثان او هما وما بقي كاختين من الاب
فهي من ثلاثة او ثلثان وثلث كاختين لاب مع اخوة لام فهي من ثلثة ايضا
وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وابن وزوج واخوة او ربع او ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت فهي من اربعة وكل مسئلة فيها سدس وما بقي كزوج وبنت فهي من اربعة
وكل مسئلة فيها سدس وما بقي كاحد الابوين مع ابن او سدس ونصف كاخت
وواحد من كلالة الام فهي من ستة وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة مع ابن او
ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت فهي من ثمانية وكل مسئلة فيها ربع وثلثان كزوج
وبنتين او ربع وثلث كزوجة وام او ربع وسدس كزوج وام وابن فهي من اثنى عشر
وكل مسئلة فيها ثلثان وما بقي كزوجة وبنتين او ثمن وسدس وما بقي كزوجة
واحد الابوين وابن فهي من اربعة وعشرين وقس على هذا ما يرد عليك من باقي

الفروض

الفروض مجتمعة ومفترقة فهذا العدد هو المطلوب من اصل المسئلة اذا كان في
المسئلة ذو فرض سواء كان معه غيره ام لا فان لم يكن في الجميع ذو فرض فاصل المال
عدد رؤوسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورية والانوثية
وكانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى
سهما فما اجتمع فهو اصل الفريضة ثم ان انقسمت على الجميع بصحة فذاك وان انكسرت
فسيأتي تفصيله قوله وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول
تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين
وخمس بنات وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن
لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات الخ اذا انكسرت الفريضة على فريق
واحد لم يعتبر من النسبة بين العدد والنصيب سوى التوافق والتباين لانا نحتاج
الى تضعيف المسئلة على وجه ينقسم على المنكسر عليه بغير كسر واعتبار التداخل يوجب ابقاء
الفريضة على حالها فلا يحصل الغرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر
عليه وعدد رؤوسهم فان كانا متباينين ضربت عدد رؤوسهم في اصل الفريضة
تبلغ اربعة ومنها تصح وفي مثال المص اصل الفريضة ستة لان فيها من الفروض ستة
سدسا وثلثين ومخرج الثلثين يداخل مخرج السدس فاصل الفريضة مخرج السدس
للابوين منها اثنان ينقسم عليهما وللبنات اربعة لا ينقسم على عددهن صحيحا ويباينه
لانك اذا اسقطت الاربعة من الخمسة بقي واحد فتضرب عددهن وهو خمسة في اصل الفريضة
تبلغ ثلثين للابوين عشرة والبنات عشرون لكل واحدة اربعة ومثال التوافق
اخوان لام مع ستة لاب او ثمانية للاخوين الثلث اثنان وللاخوة الباقي اربعة
توافق عددهم وهو الستة بالنصف لانك اذا اسقطت الاربعة منها بقي اثنان
وهما يفنيان الاربعة فتضرب الوفق من عددهم وهو ثلاثة في اصل الفريضة

فما اجتمع صح ... المسئلة مثاله زوج واخوان لام ... الزوج واحد يجعلها ... عدد ... في اصل الفريضة